نسخة حالان

وجهان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية
على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط
الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة
من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد فرض
عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن
منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال احدها
الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا
جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون
والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده
ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية
فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس الصحة
فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه من قتال وركوب
الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة
للقتال فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من
عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة
ومن اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب لا تخيير
فيه للامام وهو يعني الشيخ بل يكون رقيقا بنفس

السبي

السبي اي الاخذ وهم النساء والصبيان اي صبيان
الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج
بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلم وضرب
لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال
البالغون الاحرار العاقلون والامام يخير فيهم
بين اربعة اشياء احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق
وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم
والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من
المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز
ان يفادى مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم
يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان
خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله
وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين
كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا
قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام
له احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)